

التظلم من الغرامة المفروضة على العقارات المبنية

القييد :

التاريخ / /

المرفقات:

السيد الأستاذ/

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم /

بطاقة شخصية / عائلية / قومي رقم : جهة الإصدار: التاريخ / /

والمقيم : مركز: محافظة :

وبصفتي (مالك / مالك بالتخصيص / بتوكيل رسمي) :

أرجو التكرم بالموافقة على رفع الغرامة المفروضة على العقار / الوحدة رقم ()

شارع: شياخة: قسم / بندر / مركز / حي:

.....
.....
.....
.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع مقدم الطلب
()

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد

بشأن التظلم من الغرامة المفروضة على العقارات المبنية مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة

وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

توقيع الموظف المختص

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ بتبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة التظلم من الغرامة المفروضة على العقارات المبنية بوزارة المالية (مصلحة الضرائب العقارية) ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ - كثره للتعاون بين وزارتي التتميه الاداريه ، والماليه والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

مستند إثبات الشخصية (للاطلاع) .

صورة الإيصال الدال على تسليم إقرار الحصر والتقدير العام (استمارة ١٧٦ ض.ع).

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تقدم الخدمة مجانا .

ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

يتم نظر التظلم فى موعد أقصاه شهران من تاريخ تقديمه .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ اضافيه تحت اى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت : ٣٢٠٥٧١

مصلحة الضرائب العقارية ت : ٧٩٥٠٥٦٦ / ٧٩٤٧٧٤٣ / فاكس ٧٩٥٠٥٦٦

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٢